الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

لجنة أدأب وأخلاقيات المهنة الجامعية

النظام الداخلي

المصادق عليه من طرف مدير جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة

في تاريخ 15 نوفمبر 2015

1 – أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد قواعد عمل لجنة الآداب والأخلاقيات الجامعية المنشأة بالقرار رقم991 المؤرخ في 10 ديسمبر 2020 المتضمن إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2 : يخضع سير عمل لجنة الآداب والأخلاقيات الجامعية إلى النصوص التشريعية التالية والنصوص المتخذة لتطبيقها :

- القانون رقم99-05 الممضى في 04 أبريل 1999، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التوجيهي

للتعليم العالي؛

- الأمر رقم06-03 الممضى في 15 يوليو 2006، المتمم، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- القانون رقم15-21 الممضى في 30 ديسمبر 2015، المعدل، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادّة 3 : طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القرار رقم991 المذكور أعلاه، يعتبر ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية نسخة سنة 2021، على أي حال، المرجع الأساسي للجنة.

المادّة 4 : في المسائل المتعلقة بالسرقة العلمية، تلتزم اللجنة بالأحكام الخاصة الصادرة في المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم22-208 المؤرخ في 05 يونيو 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي والقرار الوزاري رقم1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

2 – فيما يخص الإحالة

المادّة 5 : كقاعدة عامة، وطبقا للمادة 5 من القرار الوزاري رقم 991 المذكور، تتمّ الإحالة إلى اللجنة من قبل مدير الجامعة.

المادّة 6 : في موضوع السرقة العلمية، وطبقًا للمواد 8 إلى 26 من القرار الوزاري رقم 1082، يجب على أي شخص لاحظ حالة سرقة علمية أو علم بها أن يتصل أولاً بعميد الكلية الذي يحيل الأمر إلى اللجنة.

المادّة 7 : في جميع الأحوال، يجوز للجنة ويجب عليها أن تأخذ زمام المبادرة بالإحالة الذاتية بمجرد علمها بمخالفة لمبادئ وقواعد وممارسات الآداب والأخلاقيات الجامعية.

في هذه الحالة، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ مدير الجامعة دون تأخير وبكل الوسائل.

المادّة 8 : يمكن للجنة أيضا اللجوء إلى الإحالة الذاتية أو يقوم مدير الجامعة بالإحالة إليها في حالة التعدي على مبادئ وقواعد واستخدامات الآداب والأخلاقيات الجامعية خارج حدود الجامعة (على سبيل المثال في وسائل الإعلام أو خلال الندوات والملتقيات أو تظاهرات علمية أخرى ...) من قبل عضو من الأسرة الجامعية له أي صلة ارتباط بالجامعة.

3 – التحريات والتحقيقات

المادّة 9 : بمجرد استلام الإحالة، يعين رئيس اللجنة مقررًا من بين أعضاء اللجنة يتمتع بحرية كاملة لإجراء التحقيقات اللازمة، وعند الحاجة، دعوة وسماع أي شخص يحتمل أن يقوم بتنويره.

المادّة 10 : طوال فترة التحري والتحقيق، يلتزم المقرر وجميع أعضاء اللجنة الآخرين بالمحافظة على سرية **الإجراءات**.

ماعدا عند تقديم التقرير لمدير الجامعة، على الرئيس وأعضاء اللجنة الامتناع عن أي شكل من أشكال الاتصال خلال هذه الفترة.

4 – أعمال اللجنة

المادّة 11 : على أساس استنتاجات المقرر التي يجب عرضها للمناقشة ثم للتداول وفق الصيغة التوافقية، تقرر اللجنة في شكل رأي استشاري يرسل دون تأجيل إلى مدير الجامعة الذي سيتخذ التدابير التي يراها مفيدة طبقًا للنظام الجاري به العمل.

المادّة 12 : طبقا للمادة 7 من القرار الوزاري رقم 991 المذكور، بشكل استثنائي، في حالة وجود مسألة ذات خطورة خاصة أو مشاكل قد تهم الأسرة الجامعية بأكملها أو جزء كبير منها، يجوز للجنة إصدار توصية للإحالة إلى المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية.

في هذه الحالات، يقوم مدير الجامعة بتسريع إجراءات الإحالة عن طريق طلب تفصيلي موجه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي الذي يتمتع بصلاحية حصرية لإحالة الأمر إلى المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية.

المادّة 13: في نهاية كل عام دراسي، يرسل رئيس اللجنة إلى مدير الجامعة، تقريرا يشرح بالتفصيل خصوصيات وعموميات جميع انتهاكات الآداب والأخلاقيات التي تمت معالجتها داخل المؤسسة.

وبهذه المناسبة، وطبقًا للمادة 3 من القرار رقم991 المذكور، تقوم اللجنة بتقييم درجة الضرر الذي لحق بسمعة الجامعة وأجهزتها العلمية والإدارية.

5 – أحكام ختامية

المادّة 14 : يدخل هذا النظام الداخلي حيز التطبيق فور الموافقة عليه من طرف أعضاء اللجنة والمصادقة عليه من طرف مدير الجامعة.

يمكن مراجعته، عند الحاجة، حسب نفس الأشكال المتبعة للموافقة والمصادقة عليه.

المادّة 15 : تسلم نسخة من هذا النظام الداخلي، بعد الموافقة والمصادقة عليه، إلى كل عضو من أعضاء اللجنة.

يتم الاحتفاظ بنسخة من هذا النظام الداخلي على مستوى الأمانة العامة للجامعة.